

شاة لم يقدحها فيها فحوت او فوج منها ولم حلت والانا
وان عقلت حلت مطلقا **كتاب الاصححة** هي واجبة عند
الى من سنة وقيل هو قولها وانما يجب على قوم لم يقربوا
عز نفسه لا عن مطلق وقيل يجب عند انشاء وقيل عن غيره ابوه
او وصيه من مال فيقطع منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما يشق من ثمنه او يسهل له او يسهل له او يسهل له
بان اشترك مع مستحب في بقرة او بعير وكل بر مد القربة
وهومن اهلها ولم ينقص نصيب احد منهم عن سبع فلو زاد
احد منهم بنصيب العظم او كان كافر او نصيبه اقل من سبع اذ
عن واجد منهم وجوز اشترك قتل من سبعة ولو اشتم
ويقتل جميعا وزنا لجزا فالالا اذا اضطر به من كارهه وجعله
وكوسرى يدركه لا يصحبة ثم اشترك فيها ستة جاز استخفا
والاشترك قبل الشراء اجبت اول قتها بعد فخر الخو والبيع
في المصير قبل صلوة العيد واخره قبل الفرج واليود والناث
واعترضا حرة الفقيه ونزيره والولادة والموت واؤها افضلها
وكونه الفرج يسلا فان قات وقتها قبل فمها لزم التصديق
بعين المنذورة حية وكذا ما شرها او لا للنضحية والغنى تصدق
بعينها شرها فقر وانما يجزى فيها الجوز من النش ان وشمي
فما عدل من البعير ونحوها والحظ والشوالة والعجاة والسمن

لا العيا والعوراء والبها التي لا تنفي والمجتمعة التي لا تنفي
الى النكاح في مقطوعة السيد والرجل ذابته اكثر العيين
او الال ذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
رواياتان ذكوزان ذهاب قتل منه وقيل ان ذهاب
اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهاب الثلث لا يجوز
ولا يضر بقية ما من اضطرها عند النكاح وان مات احد
سبعة وقاله رفته اذ يوجبها عنكم ونسبها وكذا لو اذبح
بدنه عن الصحبة ومثله وقران وتأكل من لحم الصحبة ويطلع
من شاة من غنى ويفر ونسب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال لو سبعة عليهم وان فرغ
سبده ان احسن والا يباع غيره ويحتمل ما يكره ان ينكحها
كناهي ويصدق بجلدها ويعمل له الجراب وحف او فرود
او يشترى بها متفق به مع بقائه كغزبان ونحوه لا ما سبكت
كله وشبهه فان بدل اللحم والجلد به يتصدق به ولو ذبح
الصحبة غيره امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر
صحح ولا ضمان ويحتمل ان وان قات قاتمن كل صاحب
قبته بغيره ونسبها وصحت المصحبة بثة الغضب وان
شاة الوبيعة ضمنها **كتاب الكراهية** الكراهية الكراهية
وشدح كل حله حرام ولم يلفظ بالعدم القطع **فصل**

اشترى الفقيه عنده غيره بالانكاح

كتاب الكراهية

هذا هو الواجب كونه الواجب الى الفقيه والاكراه كراهية
مقتضية قالوا على اقرب وجه
هذا هو الواجب كونه الواجب الى الفقيه والاكراه كراهية
مقتضية قالوا على اقرب وجه

هذا اذا مات رجل من اهلها او اذ
بها لا يجوز فخره الا من ايضا فان مات
الفقيه في بعض عدم فخره بالفضل فيكون
فخره دور

اشترى الفقيه عنده غيره بالانكاح
اشترى الفقيه عنده غيره بالانكاح